قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/61	1145/ل/د1/2013 لعام 1434هـ	1434/4/30هـ، الموافق 2013/3/12م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تَقدمَ إلى اللجنة بلائحة دعوى، جاء فيها ما نصه: "بناءً على إعلان هيئة السوق المالية بصدور قرار من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وذلك في الدعوى المقامة من هيئة السوق المالية على (المدعى عليه أ)، وذلك خلال الفترة من تاريخ 2007/01/06م وحتى 2007/07/31م، والفترة من تاريخ 2008/03/02م وحتى 2008/04/30م؛ إذ شكلت هذه التصرفات والممارسات تلاعباً واحتيالاً وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح، وتضمن القرار إيقاع عدد من العقوبات عليه. وبناءً على إعلان هيئة السوق المالية صدور قرار من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وذلك في الدعوى المقامة من هيئة السوق المالية على (المدعى عليه ب) و(المدعى عليه أ) والمستثمرة (المدعى عليه ج)، وقد انتهى منطوق القرار إلى تأييد القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بإدانة المذكورين، وذلك خلال الفترة من تاريخ 2008/1/1م وحتى 2008/5/31م؛ إذ شكلت هذه التصرفات والممارسات تلاعباً واحتيالاً وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح، وتضمن القرار إيقاع عدد من العقوبات بهم. ولما نصّ نظام السوق المالية على أن من أهم أهداف الهيئة توفير الحماية للمواطنين والمستثمرين في سوق الاوراق المالية, ولهذا أوكل النظام الهيئة بحماية أموال المواطنين والمستثمرين وأخذ حقوقهم وإرجاعها إليهم من المضاربين والمستثمرين الذين يستخدمون أنواع وأساليب وممارسات غير عادلة أو غير سليمة ومخالفة لسلوكيات ولأنظمة السوق المالية والتي تنطوي على عمليات احتيال وغش وتدليس وتلاعب؛ بهدف تحقيق منافع خاصة تؤدي إلى التأثير السلبي المباشر أو غير المباشر على حقوق مستثمرين آخرين بالخصوص وعلى السوق المالية بالعموم. وبما أن هيئة السوق المالية تسعى مشكورة من خلال مراقبة سلوك المتداولين والمضاربين ومنع مثل هذه التصرفات والتلاعب وإحالتهم إلى لجان التحكيم المتخصصة كلجنتكم الموقرة للنظر في تلك القضايا والممارسات الغير قانونية التي تسلب حقوق الآخرين ومن ثم إصدار العقوبات والجزاءات جراء هذا التلاعب والتدليس والغش, وإصدار الحكام الالزامية باسترداد تلك الأرباح غير المشروعة, ومن ثم إعادتها إلى أصحابها الذين غرر بهم عند مطالبتهم. حيث إنني أحد المتضررين والمغرر بهم جراء عمليات احتيال وغش وتدليس و تلاعب هؤلاء المدعى عليهم بعد ثبوت إدانتهم من لجنتكم الموقرة وانتهى منطوق القرارات إلى تأييد القرارات الصادرة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بإدانة المذكورين أعلاه بدفع المكاسب التي حققوها؛ إذ شكلت هذه التصرفات والممارسات تلاعباً واحتيالاً وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح

نتجت عنها أننا تحملنا خسائر فادحة جدا أثرت علينا طول تلك السنوات إلى الآن وحملتنا ديوناً كثيرة. وحيث إن مكاسبهم حسب قراراتكم كما يلي: 1-إلزام (المدعى عليه أ) بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة، والبالغة (2,268,555.56) ريال. 2-إلزام (المدعى عليه أ) بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة، والبالغة (299,926.46) ريال. 3-إلزام (المدعى عليه ب) بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة، والبالغة (55,999,718.86) ريال. 4-وإلزام المستثمرة (المدعى عليه ج) أن تدفع إلى حساب الهيئة المكاسب التي تحققت على محفظتها الاستثمارية نتيجة الأفعال والتصرفات المخالفة التي قام بها وكيلها والبالغة (13,938,855.95) ريال. ومما لاشك فيه أن هيئة السوق المالية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تسعى إلى تأكيد الثقة بعدالة وشفافية التداولات, وأن من أهم أهدافها توفير العدالة و الحماية لأموالنا كمتداولين (وأرفق عدداً من كشوفات الحساب التي يستشهد بها, إضافة إلى جملة من الخطابات، إلى جانب ملخص بإجمالي الخسائر)". وختم لائحة الدعوى بالمطالبة بالآتي: "حيث إنني كنت أحد المتداولين في تلك الشركات خلال تلك الفترة التي تم تحديدها في قراراتكم الصادرة بحق المذكورين أعلاه من تاريخ 2007/01/06م وحتى 2007/07/31م، والفترة من تاريخ 2008/03/02م وحتى 2008/04/30م، وكذلك الفترة من تاريخ 2008/1/1م وحتى 2008/5/31م، فقد أوجدت لي انطباعاً مضللاً وغير صحيح وتم التغرير بي من خلال التداولات المضللة، وقد تم إثباتها من خلال صدور قراراتكم السابقة أعلاه". وطالب بتعويض قدره 3,065,112 (ثلاثة ملايين وخمسة وستون ألفاً ومئة واثنا عشر ريالاً سعودياً).

وقد زُوّد المدعى عليهم بنسخة من هذه اللائحة رفق خطابات اللجنة مع طلب جوابهم عنها.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة وحضرها وكيل المدعى عليهم. وفي هذه الجلسة سألت اللجنة المدعي هل لديه مزيد بيان حول دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما ورد في لائحة الدعوى المقدمة إلى اللجنة ومرافقاتها. وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى, أجاب بأنه يتمسك بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى, وأضاف أنه يطالب بالتعويض عن الخسائر المشار إليها في لائحة الدعوى في حالة الحكم له بها بحسب معايير التعويض لدى اللجنة. وبسؤاله عن تحديد الأوامر التي قام بتنفيذها في فترة المضاربات المنسوبة إلى المدعى عليهم والتي صدر حكم بإدانتهم بها، أجاب بأنه قدم في لائحة الدعوى كشوف حساب صادرة من شركات الوساطة التي يتعامل معها توضح جميع العمليات التي تمت خلال الفترات المشار إليها، كذلك قدم كشوفاً توضيحية معدة منه تتضمن العمليات الواردة على أسهم كل شركة من الشركات التي أدين المدعى عليهم بالتلاعب بها موضحاً فيها قيمة الشراء والبيع والخسارة المتحققة في كل عملية بما يشكل بمجمله الخسارة المطالب بتعويضها من قبل المدعى عليهم. وبسؤال المدعى عليه وكالة عن رده على لائحة الدعوى، أجاب بأنه يتقدم في هذه الجلسة بمذكرة قانونية مكونة من صفحة واحدة انتهى فيها إلى طلب ردّ دعوى المدعي وإلزامه بدفع مبالغ أتعاب المحاماة من جراء ما تحمله الموكلون له من مصاريف وجهد في هذه القضية. وبسؤاله عن تقديره لمبالغ الأتعاب، أجاب بأنه يترك ذلك لتقدير اللجنة بحسب المعايير المعتمدة لديها في ذلك. وقد جاء في مذكرة المدعى عليهم

ما نصه: "أولاً/نؤكد للجنة الموقرة عدم وجود أي علاقة أو صلة تربط موكليّ بالمدعي، وبالتالي فإن محاولة ربط الخسارة التي تعرض لها بموكليّ أو محاولته إثبات تسببهم في تلك الخسارة أمر يحتاج إلى إثبات وبينة، خاصة وأن المدعي لم يثبت أنه كان يتداول بناءً على توجيه موكلي وتوصية منهم، وإنما الثابت أن المدعي كان يتداول في محافظه الاستثمارية وفقاً لقناعاته الشخصية وبمنأى عن أي علاقة بينه وبين موكليّ. ثانياً/تم إلزام موكليّ بموجب القرار الصادر ضدهم بدفع جميع المبالغ والمكاسب المحققة نتيجة المخالفات المنسوبة إليهم، وبالتالي فلا يمكن القول بأن موكليّ قد استفادوا من تلك المبالغ. ثالثاً/لا يخفى على اللجنة الموقرة عدم تكرار إيقاع العقوبة عن ذات الفعل الواحد المرتكب. رابعاً/أن الأيام التي يدعي المدعي أنه تضرر فيها بسبب المخالفات الناتجة عن تداولات موكليّ تختلف عن أيام تداولات موكليّ. وتأسيساً على ما سبق، فإننا نطلب من اللجنة الموقرة الحكم بردّ دعوى المدعي وبإلزامه بدفع مبالغ أتعاب المحاماة جراء ما تكبده موكلي من مصاريف وجهد في هذه القضية". وبسؤال وكيل المدعى عليهم عن الأيام التي ذكر في مذكرته أن المدعي تداول فيها وهي مخالفة لتداولات موكليه وتحديدها، أجاب بأنه سوف يرجع إلى موكليه وإلى كشوفات التداول لكل من المدعي والمدعى عليهم لإظهار الاختلاف بينها وبين الأيام التي تداول فيها موكلوه. وبعرض المذكرة على المدعي وتسليم نسخة منها إليه وطلب جوابه عنها, أجاب أنه بالاطلاع على رد المدعى عليهم في الفقرة (أولاً) وعن مدى وجود علاقة بيني وبين المدعى عليهم، فإنه يقرّ بعدم وجود أي علاقة شخصية أو عملية تربطه بهم، ولكن المخالفات المثبتة عليهم بموجب حكم قضائي صادر عن اللجنة تثبت وجود علاقة بين العمليات التي نُسبت إليهم والخسارة التي تحملها من جراء ذلك. أما الفقرتان (ثانياً) و(ثالثاً) فهما موجهتان للّجنة وليس له علاقة بالرد عليهما. أما بالنسبة إلى الفقرة (رابعاً) فقد حدّد العمليات التي تداول بموجبها على أسهم ثبت بقرار اللجنة قيام المدعى عليهم بالمضاربة عليها بما يخالف النظام وهي محددة بنوع السهم ووقت التنفيذ وتاريخه الذي يتطابق مع فترات التداول الخاصة بالمدعى عليهم. وحيث اكتفى كل من الطرفين بما قدمه من لوائح ومذكرات وما ذكره في هذه الجلسة، قررت اللجنة أن تطلب من المدعى عليهم حصر الأيام التي تداول المدعي فيها بخلاف تداولاتهم والتي أشار المدعى عليه وكالة إلى حاجته إلى الرجوع إلى موكليه فيها، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق يحدد بعد وصول المطلوب من المدعى عليه كردّ على لائحة الدعوى خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ هذه الجلسة. وبذلك اختُتمت اللجنة الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "فإشارة إلى الموضوع أعلاه ورداً على طلبات اللجنة الموقرة بشأن حصر الأيام التي تم تداول المدعي فيها بخلاف تداولات موكلينا، نؤكد للّجنة الموقرة أن الأيام التي يدعي المدعي أنه تضرر فيها بسبب المخالفات الناتجة عن تداولات موكليّ تختلف عن أيام تداولات موكليّ، وتفصيل ذلك على النحو التالي: 1- شركة (د): من الثابت أن تداولات المدعي بعد مضي (12 يوم) من شراء وبيع موكليّ خلال الفترة من 1 مارس 2008 إلى10 مايو 2008 وكانت تداولات موكليّ في 13 و 17 و18 فبراير 2008م، ولهذا يسقط كل ما يتعلق بشركة (د). 2-شركة (هـ): من الثابت أن تداولات المدعي بشركة (هـ) بعد مضي (14 شهراً) من شراء وبيع موكليّ حيث كانت في الفترة من 9 يناير2008 إلى 18 يونيو 2008 وكانت تداولات موكليّ خلال الفترة من 18 يونيو 2007 حتى 1 أغسطس2008، ولهذا يسقط ما يتعلق بشركة (هـ). 3-شركة (و): أما فترة تداولات

شركة (و) للمدعي كانت قبل شراء وبيع المدعى عليه بمدة (14 شهراً) حيث كانت خلال الفترة من 1 و 4 إبريل 2008 وتداولات موكليّ يوم 19 فبراير 2007، ولهذا يسقط كل ما يتعلق بشركة (و). 4-شركة (ز): كانت أيام شراء المدعي أيام 27 يونيو و 28 يوليو و 6 أغسطس 2008 وهي بعد تداولات موكليّ بخمسة شهور حيث كانت بين 22 يناير إلى 26 فبراير 2008، ولهذا يسقط كل ما يتعلق بشركة (ز). 5-شركة (ح): أما أيام تداولات المدعي تختلف عن فترة تداولات موكليّ حيث كانت خلال الفترة من 5 إلى 14 إبريل 2008 ويوم 6 مايو 2008 وتداولات موكليّ كانت قبل ذلك أيام 29 و 30 مارس 2008، ولهذا يسقط كل ما يتعلق بشركة (ح) . 6-شركة (ط): قام المدعي بعمليتي بيع في يومي 21 و 23 إبريل 2008 والبيع الذي تم بيوم 23 كان بسعر 28 ريال وهو مختلف عن وقت شراء المدعى عليه حيث اشترى بآخر خمس دقائق بيوم 23 إبريل 2008 وبسعر 29.75 ريال، وهنا لا يوجد أي سبب للمدعي على المدعى عليه. وفي يوم السبت 26 إبريل اشترى المدعي 10000 سهم بسعر 29.5 ريال والسهم أغلق بذلك اليوم على سعر 29 ريال، وقام بالبيع بيوم السبت في الأسبوع الذي يليه بيوم 3 مايو 2008 بسعر 28.5 ريال". وختم مذكرته بتأكيد طلباته السابقة.

وقد زُوّد المدعي بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة مع طلب جوابه عنها، ووردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي مؤرخة في جاء فيها ما نصه: "أولاً) لقد أقمت هذه الدعوى بناءً على القرارات النهائية الصادر من لجنتكم الموقرة والمؤيدة من لجنة الاستئناف بإدانة المدعى عليهم وبثبوت مخالفاتهم الصريحة والتي أوجدت انطباعاً مضللاً وشكلت تلاعباً ما تضمن معه إيقاع عدد من العقوبات على المدعى عليهم جراء تصرفاتهم وممارساتهم الغير قانونية. ثانياً) شركة (د): لقد تم التغرير بي من خلال خلق انطباع مضلل على تداول السهم في تلك الفترة، مما جعلني اتخذ قرار الشراء والدخول في السهم، ما نتج عنه خسارة كبيرة بمبلغ (1.338.828) مليون وثلاث مئة وثمانية وثلاثون ألفاً وثماني مئة وثمانية وعشرون ريالاً. ومن الطبيعي والثابت علمياً وعملياً (استمرار تأثير المؤثر على الشيء مدة من الزمن)، حيث إن المدعى عليهم قد أوجدوا وخلقوا انطباعاً مضللاً أثناء تداولاتهم على السهم فاستمر تأثيرهم عليه مدة زمنية معينة، وعند احتساب المدة كما جاء في رد وكيل المدعى عليهم(12 يوماً) فهي مدة طبيعية وقصيرة جداً لاستمرار تأثيرهم على السهم، وبعد خصم إجازة التداول (الخميس والجمعة) من المدة نجد أن الفرق يكاد أن يكون (7 أيام) فقط. ثالثاً) شركة (هـ): في الحقيقة أنني أتداول فيها منذ سبتمبر 2007م وحتى فبراير 2009م ولم أحسب خسارتي الفعلية منذ ذلك الوقت، ولكن تم حساب الخسارة المحققة فقط خلال الفترة المحددة في قرار اللجنة، والتي تم إدانة المدعى عليهم بقرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية والمؤيد من لجنة الاستئناف خلال تلك الفترة المحددة. هنا ما زال المدعى عليهم ووكيلهم يمارسون التضليل في ردهم بخصوص شركة (هـ)، حيث يدعون أنهم لم يبيعوا أو يشتروا منذ (14 شهر) من تداولاتي بشركة (هـ), بينما يثبت وكيلهم في مذكرة ردهم أن تداول موكليه كانت خلال الفترة من 18 يونيو 2007 حتى 1 أغسطس 2008, وهي ضمن الفترة المحددة والتي تسببوا لي بخسارة فادحة وكبيرة جداً تقدر بمبلغ (1.589.102) ريال (مليون وخمس مئة وتسعة وثمانون ألفاً ومئة وريالين تقريباً). رابعاً) شركة (و) وشركة (ز): حيث لم يتم تزويدنا بأي تفاصيل من المحافظ ولهذا لا أستطيع عمل المقارنة بنفسي. لهذا أترك للجنتكم الموقرة التأكد والنظر وعمل المقارنة في تداولات المدعى عليهم ومقارنتها بتداولاتي

خلال الفترة المحددة في قرار اللجنة. خامساً) شركة (ح): ومن الثابت علمياً وعملياً (استمرار تأثير المؤثر على الشيء مدة من الزمن)، حيث إن المدعى عليهم قد أوجدوا وخلقوا انطباعاً مضللاً أثناء تداولاتهم على سهم شركة (ح) يوم 29 و30 مارس 2008م حسب ما ورد في مذكرتهم، هي مدة قصيرة جداً جداً لاستمرار تأثيرهم على السهم وعلى قراري بالشراء في السهم مباشرة بيوم أو يومين. مما نتج عنه خسارة بمبلغ (73) ألف ريال (ثلاثة وسبعون ألفاً ريال تقريباً). سادساً) شركة (ط): في يوم 14 و16 إبريل 2008 قمت بعملية شراء بعدد 10 آلاف سهم, وفي يوم 19 اشتريت عدد 30 ألف سهم. وقد طرأ سلوك مريب وعمليات على السهم أوجدت لي انطباعاً مضللاً، مما جعلني أبيع بخسارة يومي 21 و 23 إبريل 2008 م تقدر بـ (32) ألف ريال ا(ثنان وثلاثون ألف ريال تقريباً). كل ذلك بسبب المدعى عليهم من خلال ممارساتهم المعتادة وهي التلاعب والتضليل والتدليس على المتداولين البسطاء أثناء تداولهم للأسهم وتحقيقهم أرباح غير مشروعة على حساب المتداولين البسطاء. الطلبات: 1-آمل من الله ثم من عدالة لجنتكم إلزام المدعى عليهم الحكم بإرجاع جميع خسائري المادية التي كان المدعى عليهم سببا فيها والبالغة 3,065,112 (ثلاثة ملايين وخمسة وستون ألف ومئة واثنا عشر ريال سعودي). 2-الحكم لي بتعويض (حسب النظام وعدالة لجنتكم) نتيجة ما تعرضت له من أعباء وخسائر مادية ومعنوية طوال تلك السنين، مما نتج عنها تحملي ديون لا طاقة لي بسدادها حتى الآن".

وقد زُوّد المدعى عليهم بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة مع طلب جوابهم عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "أولاً: نؤكد للّجنة الموقرة أن ما أورده المدعي أصالة في مذكرته لم يخالف ولم يعارض ما سبق وأن أوردناه في مذكرتنا الإلحاقية بل جاء تأكيداً لكافة ما ورد بها من اختلاف الأيام التي يدعي المدعي أنه تضرر فيها بسبب المخالفات الناتجة عن تداولات موكليّ وأنها تختلف عن أيام تداولات موكليّ. وأما ما تعلل به المدعي في مذكرته من عبارته (استمرار تأثير المؤثر على الشيء مدة من الزمن) وأن هذا ثابت علمياً فهذا كلام إنشائي مرسل لا دليل ولا بينة تؤيده؛ فالمجال هنا ليس لتفسير مجالات نظرية وعلمية ولكن المجال هنا لمسألة عملية العرض والطلب وعملية بيع وشراء الأسهم بالأسعار المعروضة حال التداول وليس بعدها أو قبلها بفترة. ثانياً: إقرار المدعي أصالة أمام اللجنة الموقرة بجلسة 1433/10/16هـ بعدم وجود أي علاقة شخصية أو عملية تربط بينه وبين موكليّ، وبالتالي فإن محاولة ربط الخسارة التي تعرض لها بموكليّ أو محاولته إثبات تسببهم في تلك الخسارة أمر مستغرب في ظل عجز المدعي عن إثبات مسؤولية موكليّ تجاه ما يزعمه في خلق انطباع مضلل أو تلاعب أدى بصورة مباشرة لخسارته حسب زعمه، وإنما الثابت أن المدعي كان يتداول في محافظه الاستثمارية وفقاً لقناعاته الشخصية وبمنأى عن أي علاقة بينه وبين موكليّ ودون توجيه موكليّ أو توصية منهم". وختم مذكرته بتأكيد طلباته السابقة.

بناءً عليه قررت اللجنة الاكتفاء بما قُدّم، وحجز القضية للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم تعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء التصرفات والممارسات التي ارتكبوها بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإنَّ ذلك يعدّ من المنازعات التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى ومن كشوفات الحساب المرافقة لها وما قُدم إليها، وبعد اطلاع اللجنة على قرارها رقم (787/ل/د/2010/1) 1431/10/19هـ الموافق 2010/9/28م، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (441/ل. س/2012) وتاريخ 1433/4/5هـ الموافق 2012/2/27م، وقرارها رقم (786/ل/د/2010/1) 1431/10/19هـ، الموافق 2010/9/28م، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (449/ل. س/2012) وتاريخ 1433/4/14هـ الموافق 2012/3/7م الصادرة بشأن المدعى عليهم.

وحيث إنه وفقاً للقواعد العامة لا تقوم المسؤولية إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المضرور.

وحيث إن اللجنة باطلاعها على كشوفات الحساب المرفقة بلائحة الدعوى تبين لها أن الشركات التي تداول عليها المدعي هي كالتالي: 1. شركة (ي): وذلك خلال الفترة من تاريخ 2008/3/1م حتى تاريخ 2008/5/10م. 2. شركة (هـ): وذلك خلال الفترة من تاريخ 2008/1/9م حتى تاريخ 2008/6/18م. 3. شركة (و): وذلك في تاريخ 2007/2/19م. 4. شركة (ز): وذلك خلال الفترة من تاريخ 2007/6/23م حتى تاريخ 2007/8/6م. 5. شركة (ح): وذلك خلال الفترة من تاريخ 2008/4/5م حتى تاريخ 2008/5/6م. 6. شركة (ط): وذلك خلال الفترة من تاريخ 2008/4/14م حتى تاريخ 2008/5/31م.

وحيثُ إنَّه بعد النظر في الفترة التي يدعي المدعي تضرره فيها تبين أنها لا تطابق الأيام التي تداول فيها المدعى عليهما (المدعى عليه أ والمدعى عليه ب) بالمخالفةِ لنظامِ السوقِ المالية ولوائحه التنفيذية على شركات (ي) و(هـ) وشركة (و) وشركة (ز) وشركة (ح)؛ إذ إن شركة (ي) كانت مخالفة المدعى عليهما فيها خلال الفترة من تاريخ 2008/2/13م حتى تاريخ 2008/2/18م, وكانت مخالفة (المدعى عليه أ) على شركة (هـ) من تاريخ 2007/6/18م حتى تاريخ 2007/7/31م, وكانت مخالفة (المدعى عليه أ) على شركة (و) في تاريخ 2008/4/1م, وكانت مخالفة المدعى عليهما على شركة (ز) خلال الفترة من تاريخ 2008/1/5م حتى تاريخ 2008/4/30م, وكانت مخالفتهما على شركة (ح) خلال الفترة من تاريخ 2008/1/13م حتى تاريخ 2008/3/19م، وبالتالي فإنَّ الضرر الذي يدعيه المدعي وما نُسب إلى المدعى عليهما من خطأ لا علاقة سببية بينهما، وحيث إنَّ المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافرِ أركانِها من خطأ وضررٍ وعلاقة سببية بينهما، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت وجود تلك العلاقة، فقد انتفى معه موجب التعويضِ.

وأما شركة (ط) فقد ثبت من واقع كشوفات تداول المدعي أنه تداول عليها على مرحلتين: 1. بتاريخ 2008/4/23م قام المدعي ببيع (30,000) سهم في الساعة (15:06:07), وقام (المدعى عليه أ) بالشراء في أسهم الشركة ما بين

الساعة (15:27:16) حتى الساعة (15:29:06)، وبالتالي فإن قرار المدعي بالبيع كان سابقاً لمخالفة المدعى عليه، مما ينتفي معه التأثير في قراره الاستثماري بسبب المخالفة. 2. بتاريخ 2008/4/26م أدخل المدعي أمر شراء لـ (10,000) سهم من أسهم شركة (ط) في الساعة (12:30:35) بقيمة إجمالية قدرها (295,000) ريال، وكان سعر التنفيذ للسهم (29/5) ريالاً، وكان (المدعى عليه أ) قد أدخل سبعة أوامر شراء من الساعة (10:36:26) حتى الساعة (10:51:22) بأسعار تراوحت بين (29) ريالاً و(32/5) ريالاً للسهم, ثم قام في الفترة من افتتاح السوق حتى الساعة (11:11:25) ببيع (263,604) أسهم, ثم أجرى المدعى عليه تغييرات في أسعار أوامر شراء قائمة كان قد أدخلها بعد الافتتاح؛ إذ عدّل جميع أسعار الشراء إلى أسعار خارج نطاق التنفيذ ثم ألغاها جميعاً وذلك حتى الساعة (11:32:41), فيتضح معه وجود فارق زمني كبير بين قيام المدعى عليه بالبيع وقيام المدعي بالشراء, مما ينتفي معه قيام المسؤولية في حقه, ولا سيما أن افتتاح سهم الشركة كان (30/25) ريالاً والمدعي اشترى بأقل من هذا السعر، وبالتالي لا موجب للتعويض.

وأما دعوى المدعي على (المدعى عليه ج) فحيثُ إنَّ الفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية علقت المسؤولية على الشخص المخالف بتعويض المتضرر، وحيث إنَّ المدعى عليه المذكورة لم تتم إدانته بالمخالفة أو الاشتراك فيها، وبالتالي ليس له صفة في هذه الدعوى؛ وذلك لأن المخالفة المشار إليها في القرار السابق لم تكن صادرة منه وإنما ذُكر فيه باعتبار أن المكاسب نتيجة المخالفة تحقق جزء منها على محافظه, لذا فإن دعوى الضرر لا يمكن أن توجه إليه.

وأما ما طالب به وكيل المدعى عليهم من تعويض عن أتعاب المحاماة, فإنّ المدعي قد استعملَ حقاً كفله له النظام لاقتضاء ما رآه حقاً له، وتحمل أعباء هذه الدعوى ومتابعتها، مما أبعدها عن مظنة رفعها نكاية أو قصداً للإضرار، الأمر الذي لا ترى معه اللجنة وجهاً لإجابة طلب وكيل المدعى عليهم.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاما قررت اللجنة الآتي:

رفض طلبات الطرفين.